

أضرار جريمة التهجير القسري على المجتمع الدولي

د. محمد خلف عبد الفتاح البقور، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الآداب والعلوم، قسم الخدمات الأكاديمية، عمان - الأردن
أ.د. حمزة اسماعيل إبراهيم أبوشريعة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الآداب والعلوم، رئيس قسم الخدمات الأكاديمية، عمان - الأردن

العدد: 3

المجلد: 7

تاريخ نشر البحث: 2025/03/15

تاريخ استلام البحث: 2025/01/01

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أضرار جريمة التهجير القسري على المجتمع الدولي، وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أبرزها ان جريمة التهجير القسري تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وتبقى آثار هذه الجريمة قائمة على المجتمع الدولي، وقد اوصى الباحث بضرورة إيجاد آليات دولية ملزمة من خلال مؤسسات المجتمع الدولي الفاعلة كالمحكمة الجنائية الدولية من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، التهجير القسري، القانون الدولي الانساني، الجرائم ضد الانسانية، القانون الجنائي الدولي.

Damage to the International Community of the Crime of Forced Displacement

Dr. Mohammed Khalaf A. Al Bqour

The Department of Academic Services, Faculty of Arts and Sciences, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Dr. Prof. Hamzeh Ismaeil Ibrahim Abu Shari'ah

Head of the Department of Academic Services, Faculty of Arts and Sciences, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Corresponding Author: Hamzeh Ismaeil Ibrahim Abu Shari'ah, **E-mail:** al bqourabushariah@gmail.com

Abstract

This study addressed the damages of the crime of forced displacement on the international community. This study reached several results, the most prominent of which is that the crime of forced displacement falls within the scope of crimes against humanity, and the effects of this crime remain on the international community. The researcher recommended the necessity of finding binding international mechanisms through effective international community institutions such as the International Criminal Court in order to combat this type of crime. Keywords: International responsibility, forced displacement, international humanitarian law, crimes against humanity, international criminal law.

Keywords: International Responsibility, Forced Displacement, International Humanitarian Law, Crimes Against Humanity, International Criminal Law

المقدمة:

إن الإنسان كائن اجتماعي يرتبط وجوده ببقعة من الأرض يقيم عليها على شكل مجموعات بشرية ويتمتع في مكان إقامته بكامل حقوقه وحرياته، ويمكن للإنسان أن يقيم في بلده أو يخرج منها بحرية مطلقة ضمن مجموعته البشرية، وقد اكدت المواثيق والإعلانات العالمية على هذه الحقوق بصورة مطلقة، ومن المواثيق الدولية التي اكدت على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تضمن النص على حق اقامة الانسان على ارضه دون سواها، وعدم جواز ارغامه على ترك مكان اقامته دون وجه حق.

يمثل التهجير القسري وفق العرف الدولي جريمة يعاقب عليها القانون، وقد نصت على هذا الأمر ضمن نصوصها، وقام المشرع الدولي بإقامة المحاكم الدولية التي تنظر في قضايا التهجير والجرائم ضد الإنسانية بشكل عام، وتعتبر جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية التي تمس بأمن وسلم المجتمع الدولي، ويقصد بالمجتمع الدولي مجموعة الدول والكيانات (المنظمات الدولية) والتي تدير علاقاتها وفق القانون الدولي (مركز الجزيرة للدراسات، 2024)، وعلى هذا الصعيد تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور كبير في ملاحقة المجرمين الذين يقومون بجريمة التهجير القسري، وقد حدثت عمليات تهجير وتطهير عرقي مرات عدة في التاريخ أبرزها ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من عمليات تهجير قسري على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وحيث أن التهجير من أبرز المشكلات التي تعاني منها الإنسانية جمعاء، وهو من أبرز جرائم التطهير العرقي قاطبة والتي يقصد منها تغيير التركيبة السكانية لقطعة الأرض، وبالنظر إلى ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من جرائم وللمحاولات المتكررة لفرض التهجير القسري عليه خاصة في قطاع غزة والقدس المحتلة، وما تقوم به السلطات الإسرائيلية نتيجة الحرب القائمة في قطاع غزة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث من خلال ما يتناوله من موضوع يؤرق المجتمع الدولي والجماعة الإنسانية من خلال تناول جريمة من ايشع الجرائم على الصعيد الانساني وتمتد تلك المعاناة إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي، فإنتقال الجماعات الإنسانية من مكان لآخر يؤدي لرفع تكاليف المعيشة في ذلك المكان ووضع اعباء على الدول التي تستقبل اللاجئين وهذا الامر يزيد من أهمية الدراسة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة هذه الدراسة بمدى موائمة النصوص القانونية في الحفاظ على التركيبة السكانية خاصة في مناطق النزاع ومقارنة تلك النصوص الدولية بالواقع العملي وما تعانيه الجماعات البشرية نتيجة الحروب، وما هي المسؤولية الدولية عما يقوم به المحتل الاسرائيلي من جرائم وتهجير في قطاع غزة من مناطق الشمال إلى مناطق الجنوب، وستعمل هذه الدراسة على الاجابة على مجموعة من التساؤلات، ومنها ما يلي:

1. ما هي النصوص الدولية التي تدين عمليات التهجير الإسرائيلية وغيرها؟
2. ما مدى كفاية التشريعات والنصوص القانونية في معالجة جريمة التهجير القسري؟

الدراسات السابقة:

عبد الرحيم بد الدين عبد الرحيم، التهجير القسري للفلسطينيين عام 1948، النوايا والتخطيط والتنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000، تناولت هذه الدراسة جريمة التهجير القسري التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في عام 1948 والطرق التي استخدمها الصهاينة في تهجير الشعب الفلسطيني وموقف القانون الدولي من هذه الهجرة الجماعية القسرية والتي تعتبر أكبر عملية تهجير على مدار التاريخ، وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة في تناولها لجريمة التهجير من منظور انساني اوسع من حيث البحث في موقف التشريعات الدولية من هذه الجريمة وموقف المحاكم الدولية على اختلافها من هذه الجريمة.

قاسم بن مساعد بن قاسم، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد (22)، العدد الاول، 2021، وتناولت هذه الدراسة جريمة التهجير القسري باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية وموقف القانون الدولي العام من هذه الجريمة والتاصيل الشرعي والقانوني لهذه الجريمة كما تناولت التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري وكونها من الجرائم التي تندرج ضمن الابادة الجماعية، وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة في تناولها لجريمة التهجير من منظور انساني اوسع من حيث البحث في موقف التشريعات الدولية من هذه الجريمة وموقف المحاكم الدولية على اختلافها من جريمة التهجير القسري، وقد ركز الباحث على موقف المحكمة الجنائية الدولية بصورة اكبر.

حسين شولي، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والواقع، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2012، تناولت هذه الدراسة تعريف القانون الدولي الإنساني والتعرف على القواعد التي تحكم الحرب والسلب الدولية والوطنية التي تحمي تطبيق القانون الدولي الإنساني في الواقع ومدى إحترام الأطراف المتعاقدة في احترام هذه المبادئ، وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة في تناولها لجريمة التهجير من منظور إنساني وجناني على وجه الخصوص مع التركيز على الجانب الإنساني في هذه الجريمة وأضرارها على الأفراد والجماعات الإنسانية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لتوفير الاجابات على التساؤلات السابقة من خلال بيان ماهية جريمة التهجير القسري من منظور قانوني ومضارها الإنسانية والإجتماعية وكذلك تناول الأفعال القانونية التي تندرج تحت عنوان جريمة التهجير القسري.

منهج البحث: سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي من خلال تناول القواعد القانونية الدولية خاصة القانون الدولي الانساني والجنايي فيما يتعلق بالتهجير القسري ومقارنة تلك القواعد مع الواقع العملي.

تقسيم الدراسة:

ماهية المسؤولية الدولية عن جريمة التهجير القسري

التنظيم القانوني الدولي لجريمة التهجير القسري

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية عن جريمة التهجير القسري

تعتبر جريمة التهجير القسري من الجرائم ضد الإنسانية والتي قام بتجريمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويأتي معنى التهجير في اللغة العربية بخلاف الوصل، فقد يصل الشخص الشيء وقد يهجره أي بمعنى يتعد عنه، ويدل مفهوم القسري في اللغة على القهر والغلبة والشدة، ويطلق على الأسد قسورة دليلاً على الشدة والقوة والمنعة والغلبة (ابن فارس، 2011: 34)، وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التهجير القسري كمصطلحين مترابطين في اللغة وهما يعينان الإخراج من الأرض أو الوطن بالغلبة والقوة والقهر، وحتى يقوم الباحث ببيان ماهية المسؤولية الدولية عن جريمة التهجير القسري قسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول بالمطلب الأول مفهوم جريمة التهجير القسري وفي المطلب الثاني أسباب وأضرار التهجير القسري على السكان.

المطلب الاول

مفهوم جريمة التهجير القسري

في الحقيقة هنالك مجموعة من التعريفات الفقهية والقانونية لجريمة التهجير القسري، ويقصد بالتهجير القسري من الناحية الفقهية "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من اراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم" (الفار، 2014: 243)، كما يمكن القول بأن جريمة التهجير القسري ترتبط بالقوة والقهر واستخدام العمليات العسكرية حيث تعرف على أنها "مجموعة من الأفعال العسكرية المباشرة التي تهدف إلى إجبار مجموعة من المدنيين الذين يقيمون بصورة قانونية في اراضيهم على الانتقال والنزوح إلى منطقة أخرى ضمن اراضي الدولة نفسها أو خارجها، ويكون ذلك بناء على منهجية وتخطيط يشرف عليه النظام الحاكم أو الميليشيات التابعة له، ويكون هدف هذه الأعمال التطهير العرقي أو الاثني أو القومي أو الديني او السياسي (عزيز، 2015: 21).

ويمكن القول بأن هذه الجريمة تأتي نتيجة عدد من الاجراءات التي ترتكب بصورة مدبرة نتيجة تدخل مباشر أو غير مباشر لحكومة دولة ما أو أي سلطة ما، والهدف من هذه الاجراءات أن يتم اقصاء السكان المحليين أو المدنيين الخاضعين لسلطانها بصورة جبرية للإنتقال من حدود وطنهم إلى خارجها، ويستوي بذلك أن يتم هذا الأمر بصورة فردية أو بصورة جماعية، أو من خلال استبدال السكان المحليين بمجموعات من المستوطنيين من أجل إحداث تغير ديموغرافي وفرض سياسة الأمر الواقع على تلك المجموعة (الحسين، 2022: 474).

ويرى الباحث ان "التهجير القسري" من الإصطلاحات القديمة التي تأصلت في التاريخ من خلال عمليات نقل السكان من وطنهم أو البقعة التي يقطنون بها تحت وطأت التهديد والسلاح إلى بقعة أخرى وقد يكون هذا الأمر بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فقد يقوم الناس بالانتقال من مكان اقامتهم بسبب الأعمال الحربية والخوف على حياتهم، أو من خلال توجيه السكان من خلال القصف والعمليات العسكرية من أجل دفعهم للإنتقال من مكان اقامتهم الحالي بإتجاه مناطق أكثر اماناً، أو من خلال القاء المنشورات والدعوات للإنتقال من مكان لآخر، ومن الأمثلة على ذلك العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عندما تم القاء المنشورات على شمال القطاع ودعوة السكان للإنتقال إلى جنوب القطاع.

ويطلق على الاشخاص الذين يغادرون اوطانهم بفعل التهجير القسري بالنازحين أو اللاجئين، والنزوح قد يكون نتيجة التهجير القسري أو غيره من الأعمال سواء اكانت بفعل البشر أو نتيجة الكوارث الطبيعية، أما اللجوء فإنه يطلق على الاشخاص الذين غادروا بفعل العمليات العسكرية أو لأسباب سياسية أو دينية أو غيرها من الأسباب الأخرى (الحمود، 2015: 9)، وقد عرفت المواثيق الدولية النزوح من خلال المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي للسكان حيث عرفهم على انهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، وذلك نتيجة سعيهم لتفادي الكوارث الطبيعية أو الكوارث بفعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" (فوين، 2005: 6).

ويقصد بالتهجير القسري بموجب القانون الدولي "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم" (الفار، 1996: 243)، كما يعرف التهجير القسري على أنه "اجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها، على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتهجير العرقي يقوم على أساس التمييز العرقي الأثني أو القومي أو الديني أو السياسي" (نضار، 2014: 364).

وقد تناولت مجموعة من الاتفاقيات الدولية جريمة التهجير القسري كان أولها ميثاق نورمبرغ والذي صدر خلال الحرب العالمية الثانية والذي تمخض عنه بعد الحرب العالمية الثانية اتفاق لندن والذي تم انشاء محكمة نورمبرغ العسكرية بموجبه (العنزي، 1994: 141)، كما ورد تعريف هذه الجريمة في ميثاق طوكيو بموجب القرار الصادر عام 1946 لمحكمة مجرمي الحرب اليابانيين (بني فضل، 2011: 18)، كما قد تم النص على جريمة التهجير القسري بموجب ميثاق يوغسلافيا السابقة وروندا حيث نصت المادة (2/4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعرفت الهجرة القسرية على أنها "النقل أو الإبعاد القسري للأطفال من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى" (قفيشة، 2022: 18).

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظام روما الاساسي والذي تم اعتماده من قبل 120 دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة، حيث نص على جرائم الإبعاد والنقل بصورة غير مشروعة، حيث عرف هذا النظام في المادة (7) الهجرة القسرية وجاء في التعريف أن الهجرة القسرية تمثل نقل مجموعة معينة من الأشخاص بصورة قهرية من منطقة سكنهم المشروع من خلال طردهم أو بأي شكل من الأشكال دون مبرر أو سبب شرعي، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الابادة الجماعية التي يعاقب عليها القانون الدولي، ويرى الباحث ان نظام روما كان أكثر القوانين الدولية تفصيلاً وتركيزاً على جريمة التهجير القسري بخلاف غيره من الأنظمة والقوانين الأخرى.

وبناء على التعريفات السابقة يكون التهجير قسرياً ومخالفاً للقانون الدولي في حال توافر مجموعة من الشروط فيه، كما يلي (الفالح، 2021: 221):

1. قيام الجاني بترحيل شخص أو مجموعة أشخاص إلى دولة أخرى أو مكان آخر، من خلال أستخدام وسائل القهر المختلفة.
2. ويجب أن يكون الترحيل قد تم بصورة مخالفة لأحكام القانون الدولي، فإن كان الترحيل من أجل وقاية المدنيين من الأمراض والحروب فإنه يكون موافقاً لأحكام القانون الدولي.
3. يجب أن يكون الأفراد المهجرون مقيمون شرعياً في المكان الذي تم تهجيرهم منه، فإن تم طرد المستوطنين من مكان إقامتهم إلى موقع آخر بصورة قسرية فإن هذا لا يدخل ضمن جريمة التهجير القسري.
4. يجب أن يتم التهجير بصورة منظمة وممنهجة

المطلب الثاني

أسباب واضرار التهجير القسري على السكان

يعتبر التهجير القسري من أشد الجرائم التي قد يتعرض لها شعب من الشعوب، ولعل جريمة التهجير القسري التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في عامي (1948-1967) والتي تلت الجرائم التي اقترفتها الاحتلال بحق الفلسطينيين أكبر شاهد على أثار تلك الجريمة وما يترتب عليها من نتائج بالغة السوء، فقد تبقى نتائج التهجير القسري بارزة جيلاً بعد جيل وقد لا تمحى تلك الآثار السيئة مهما كانت المحاولات من قبل الدول والشعوب والمجتمع الدولي لمحو تلك الآثار، فعلاقة الانسان بأرضه ووطنه علاقة أزلية لا يمكن ان يتم طمسها ومحوها وتجاهلها بالقوة، وتتعدد الآثار التي يتركها التهجير على المجتمع والإنسان (ابو عبدالله، 2020: 44).

يحدث التهجير القسري نتيجة مجموعة من الأسباب والعوامل وأهمها العمليات العسكرية، ويحدث هذا النوع من التهجير نتيجة القيام بعمليات عسكرية في المناطق المدنية مما يدفع سكانها إلى مغادرتها بحثاً عن الأمان، كما قد تحدث الهجرة القسرية نتيجة الانفلات الأمني في المناطق التي يقطنون فيها كإنتشار الاعمال الوحشية وجرائم الاعتداء من قبل العصابات أو الافراد غير النظاميين، كما قد تحدث الهجرة القسرية في حال وجود عدم استقرار حكومي أو نزاع على السلطة أو ثورات وحروب أهلية بين افراد الشعب الواحد (عليوي، 2008: 121).

ومن الاسباب الأخرى للهجرة القسرية ما ينتج عن الازمات الاقتصادية وعلى رأسها التضخم وانخفاض الجور وارتفاع الاسعار وانتشار البطالة، وتشكل البطالة خطورة بالغة إن كانت بين الفئات المتعلمة، فإن عجزت الحكومات المحلية عن توفير فرص العمل والمعيشة الكريمة للأفراد فإنها تدفعهم لترك اوطانهم والتوجه إلى اماكن أخرى توفر الحياة الكريمة، وينتج عادة عن عدم الاستقرار الاقتصادي عدم وجود استقرار سياسي، وكذلك يؤدي إلى سهولة تجنيد الافراد لإرتكاب الاعمال الإجرامية أو العمل كمرتزقة لدول وجماعات أخرى، ويؤدي هذا الأمر إلى عدم

وجود استقرار في شتى مناحي الحياة مما يدفع الأفراد لتترك اوطانهم والهجرة إلى دول أخرى أكثر استقراراً (بريمر، 2006: 32).

ومن الاسباب الأخرى للهجرة القسرية ما يحدث في المجتمعات خاصة في الدول النامية من تفاوت اقتصادي او اجتماعي او سياسي الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في الدولة وحدث حالة من عدم المساواة بين الأفراد في توزيع مخارج العمليات الاقتصادية، وهذا يؤدي إلى حدوث تغير في الحالة الاجتماعية وانتشار الفقر المتقع، وهذا الأمر يدفع الأفراد إلى العمل بأعمال خطيرة او متعبة لا تتناسب مع ما يتقاضوه من رواتب، ويؤدي هذا الأمر إلى هجرة الأيدي العاملة والمثقفين من الدولة بصورة قسرية بحثاً عن فرص عمل ومعيشة أفضل بعيداً عن اوطانهم (اشينه، 2008: 138).

وينتج عن التهجير القسري والذي يحدث لأي سبب من الأسباب خاصة تلك الهجرات الجماعية الكبيرة المنظمة والتي تنتج عن الاعمال العسكرية والقهرية أضرار بالغة السوء تنعكس على المجتمعات بأسرها، ولا تختفي آثارها مع الوقت حتى وان تم علاج آثارها، فمن الممكن ان يترك التهجير مجموعة كبيرة من الأضرار التي يصعب تجاوزها ومنها ما يلي:

أولاً: الأضرار الاجتماعية لجريمة التهجير القسري:

يترك التهجير مجموعة من الآثار الاجتماعية التي تنعكس على أفراد المجتمع بصورة عامة، ومن أبرز وأهم الأضرار التي تنتج عن جريمة التهجير القسري التفريق بين افراد الأسرة الواحدة، كما ان عملية التهجير القسري تؤدي إلى حدوث اختلالات في التركيبة السكانية، حيث ان السكان الجدد المهجرين عند نقلهم إلى اقليم جديد إلى حدوث اختلالات في التركيبة الديموغرافية، وهذا يؤدي إلى تغييرات جسيمة في خصائص الشعب المقيم على اقليم الدولة وحدث تحولات في الدول المستقبلية للمهجرين القسريين (حجازي، 2009: 792).

ثانياً: الآثار الأمنية:

يوجب القانون الدولي على دولة الاحتلال التي ترغب بنقل السكان وإخلائهم من مكان لأخر إيجاد مكان ملائم من أجل تحقيق أقصى حد ممكن من الكرامة الإنسانية وتوفير الحماية للأشخاص وأن يتم الانتقال وفق شروط السلامة والصحة والأمن الغذائي للمتقنين، فلا يجوز ان يتم نقل فئة سكانية كبيرة إلى مكان لا يتوفر فيه الأمن والاستقرار، كأن يتم انتشار عصابات القتل وسرقة الاموال وإرتكاب الجرائم على اختلاف انواعها بين المهجرين، فلا يجوز بحال من الاحوال، وعليه فإن التهجير القسري يؤدي إلى انتشار الجريمة وإنعدام الأمن في المجتمع الذي تم تهجيره (ابو القاسم، 2018: 3).

ثالثاً: الآثار النفسية والمعنوية:

يؤدي التهجير القسري إلى حدوث مجموعة من النتائج السلبية على نفسية المهجرين وأطفالهم وذويهم، نتيجة تغير البيئة التي يعيشون فيها، فيتكون لدى عقل المجني عليهم ألم نفسية وعقلية، علاوة عن الآذى الجسدي الذي يلحق بجماعة المهجرين، وينتج الألم النفسي والمعنوي بسبب الظروف شديدة الصعوبة والتعقيد للسكان وحدث شروخ عائلية وتمزق في العلاقات الأسرية المستقرة واضاعة الفرص المتاحة لهم، نتيجة تسربهم من اعمالهم واشغالهم وتسرب أبنائهم من المدارس وضياع فرص التعليم والعلاج والمسكن المستقر عليهم (الفتاوي، 2011: 196).

رابعاً: الآثار الاقتصادية:

إن التهجير القسري يؤدي إلى حدوث تحديات اقتصادية بالغة الصعوبة على الشخص المهجر، فمن الممكن ان يترك المهجر عمله وتجارته ويتنقل بصورة اجبارية إلى مكان آخر لا يوجد به مصدر من مصادر الرزق، وقد اكاد البنك الدولي على أن التهجير القسري يمثل تحد اقتصادي للمهجر، ويزيد من هذا التحدي وجود النزاعات المسلحة في المناطق التي يهجر إليها الإنسان، وينتج عن التهجير فقدان للإنسان لكل ما جمعه في حياته من اصول وعقارات وغيرها من الاموال التي لا يمكن نقلها مع الإنسان المهجر (الفالح، 2021: 22).

ولا تقتصر الآثار الاقتصادية على الأفراد المهجرين ولكن تبرز آثارها في مواجهة الدول المستضيفة والحواضن الشعبية التي تستقبل المهجرين إليها، فإن فقدان الاصول والعقارات والاموال للمهجرين يرافقه محاولة منهم للبدائية من جديد والحصول على سبل ووسائل العيش، وقد يؤدي هذا الأمر لخلق تحديات للدول المستضيفة، ومعظم الدول التي تستقبل المهجرين لا تستطيع ان توفر لهم التعليم والصحة وتكاليف النزوح واللجوء الأخرى، فالدولة المستضيفة يجب ان توفر جميع سبل العيش للمهجرين قسرياً، ويجب ان تتكاتف الجهود الدولية في هذا الأمر على اعتبار ان المسؤولية الدولية في مواجهة المهجرين هي مسؤولية جماعية ولا تقتصر على الدولة المستقبلة او الاقليم المستقبل للمهجرين (الراوي، 1991: 71).

خامساً: الأضرار الصحية:

إن من أهم حقوق الإنسان التي كفلها المجتمع الدولي السلامة الشخصية على صعيد البدن والنفس، وفي بيئة النزاعات تنتشر التهديدات المتعلقة بخسارة الإنسان لنفسه أو تعرضه للإصابات والإعاقات، وتزداد معدلات المرض والإصابة في تلك البيئة حتى وإن تم نقل المجموعة البشرية من مكان لآخر فإن الأمراض والأفات التي أصابت تلك المجموعة نتيجة الحرب تنتقل معهم، وعليه فإن معدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات الوفيات تكون أكبر بكثير بين المهجرين، علاوة عن ارتفاع نسبة الإعاقات وبتر الأطراف والأمراض المعدية (كاظم، 2016: 276).

ويرى الباحث أن الأضرار التي تنتج عن التهجير القسري لا يمكن حصرها بالنسبة لحياة الأفراد فالهجرة تحمل في طياتها تغير جذري ومفاجئ لحياة الإنسان، ويؤدي التغير المفاجئ الجذري إلى حدوث العديد من الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن لهذه التغيرات أن تجعل من المهجر إنساناً معرضاً للخطر الشديد، ويصعب على دولة الاحتلال أو الدولة المستضيفة أن تتدارك تلك الآثار السلبية والحد منها إلا من خلال ضمان حق العودة للمهجرين إلى أراضيهم التي هجروا منها.

المبحث الثاني**التنظيم القانوني الدولي لجريمة التهجير القسري**

بعد ان تناول الباحث مفهوم جريمة التهجير القسري وأسبابه وانعكاساته على الدول والأفراد، فمن المهم التأكيد على ان المجتمع الدولي بصفته حامي القانون الدولي، قد قام بوضع بناء قانوني وتنظيمي عام من اجل توفير الحماية للأفراد والشعوب في الدول من هذه الجريمة وقد اعتبرها من سلسلة جرائم الإبادة والتي تتهدد النوع البشري والإنسان بصورة عامة، لذلك فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والصكوك المختلفة تلك الجريمة، كما قامت الجماعة الدولية بإنشاء المحاكم والمحافل الدولية من اجل ضمان معاقبة كل من يقوم بتلك الجريمة.

وحتى يتمكن الباحث من بيان التنظيم القانوني لجريمة التهجير القسري على الصعيد الدولي قسم هذا المبحث إلى تناول المطلب الأول التكييف القانوني الدولي لجريمة التهجير القسري وفي المطلب الثاني أركان جريمة التهجير القسري.

المطلب الأول**التكييف القانوني الدولي لجريمة التهجير القسري**

في الواقع إن جريمة التهجير القسري من الجرائم الجسيمة بالنسبة للمجتمع الدولي، وقد نظر إليها المجتمع الدولي من منظور مختلف ومتباين بين كل دولة من الدول على حد، فقد اعتبر جانب من المجتمع الدولي ان جريمة التهجير القسري من جرائم الحرب أي ان جريمة التهجير القسري تدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة للأعراف والاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، أي ان هذه الجريمة تقوم في حال كانت متعلقة بجريمة الحرب التي يكون فيها اطراف من دول مختلفة وتحدث في زمن الحرب، وعليه فإن الجريمة لا تقع في زمن السلم وهذا يتوافق مع اتفاقات جنيف الاربعة والتي نصت على حظر التهجير حتى وان كان لدواع أمنية (محمود، 2013: 4).

ويرى جانب اخر أن جريمة التهجير القسري من الجرائم ضد الإنسانية ويقصد بذلك أن جريمة التهجير من الجرائم التي تستهدف المدنيين وتنتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي، وهذا الأمر يعني انها لا تتطلب وجود نزاع مسلح بين دوليتين أو جماعتين، ولا تستوجب بالضرورة وجود انتهاكات خطيرة ضد الإنسان أو هجوم على نطاق واسع أو بطريقة منظمة أو موجهة ضد جماعة من المدنيين، ويتميز هذا الرأي باعتبار ان الجريمة تقوم في زمن الحرب وفي زمن السلم وأنه قد يمثل انتهاك على نطاق واسع من خلال استهداف جماعة أو تدمير جزئي أو كلي للسكان (نبيه، 2011: 479).

وينظر جانب آخر لهذه الجريمة بوصفها جزء من جريمة الإبادة الجماعية والتي يقصد بها القتل والحق الضرر البليغ وإخضاع جماعة بشرية أو شعوب بعينها لظروف معيشية صعبة يقصد بها إهلاكها وتدميرها بصورة فعلية، ولا عبوة في هذه الجريمة بزمن السلم أو زمن الحرب إنما العبوة هنا بالأضرار التي تلحق بهذه الجماعة البشرية، وقد ظهرت جرائم الإبادة الجماعية بصورة لاحقة للجرائم ضد الإنسانية بعد اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اصبحت الإبادة الجماعية جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، وقد تم تضمين النقل بالقوة والقهر إلى نظام روما باعتباره شكل من الجرائم له صفاته ودلالاته الخاصة به والتي ترتبط بجرائم الإبادة الجماعية (حجازي، 2009: 545).

وقد نصت المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على عمليات الإبادة الجماعية والتي يدخل معظمها ضمن عمليات التهجير القسري حيث أشار هذا النظام إلى أن الإبادة الجماعية هي مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى إهلاك مجموعة من الأشخاص على أساس قومي أو عرقي أو أثني أو ديني ويكون ذلك بصورة كلية

أو جزئية عن طريق القتل وإلحاق الضرر الجسدي أو المعنوي وإخضاع الجماعة لأحوال معيشية يصعب التكيف معها بقصد إهلاكها فعلياً، من خلال منع الإنجاب أو نقل الأطفال إلى بيئة مختلفة بصورة قسرية.

وبالعودة لنظام روما الأساسي والذي أشار في طياته لحالات تشريد السكان المدنيين وتهجيرهم قسراً من أراضيهم وانتزاع ممتلكاتهم منهم عنوة خلال الحروب والنزاعات، وقد قام بإدراج مجموعة من جرائم الحرب لأسباب ودواع أمنية وعسكرية، ويشترط في التهجير أن يكون بصورة دائمة وغير قانونية، فعلى سبيل المثال إن تهجير السكان من مكان النزاع المسلح من أجل حمايتهم والحفاظ على حياتهم لا يشكل جريمة التهجير القسري، ومن الأمثلة على ذلك قيام جمهورية مصر العربية بترحيل السكان المحليين في المدن المحيطة بقناة السويس من أجل الحفاظ على سلامتهم أثناء العدوان الثلاثي 1956 وكذلك في عام 1967 والتي شهدت النكسة العربية في فلسطين (قفيشة، 2022: 35).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جعل من جريمة التهجير القسري من الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ورد بالنص الصريح فيما يتعلق بالأطفال، ويمكن الاستناد إلى اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بجرائم النقل غير المشروع للمدنيين خارج إقليم الدولة ولأي سبب من الأسباب في فترات الحرب، أما باقي القوانين الدولية الأخرى فقد جرمت نقل المدنيين بصورة تعسفية بخلاف الأعراف السارية على المنازعات الدولية، أما فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الداخلية فإن الجريمة تقوم في حال كان التشريد داخلياً أو خارجياً (عمر، 2017: 174).

ومن الأمثلة الحديثة على عملية التهجير القسري للفلسطينيين في مناطق قطاع غزة، حيث قامت الجيش (الإسرائيلي) بتهجير سكان مناطق شمال قطاع غزة لجنوب مناطق وادي غزة حيث تم نقل أعداد كبيرة من السكان من خلال العمليات المسلحة والقصف والحصار إلى مناطق جنوب غزة حيث أعطي الفلسطينيون في تلك المناطق مهل نهائية من أجل الانتقال إلى مناطق الجنوب حيث قاموا بتترك أموالهم وبيوتهم والانتقال للعيش في جنوب غزة في خيام خوفاً على حياتهم، وتعتبر هذه الأفعال في القانون الدولي بمثابة جريمة التهجير القسري والتي يعاقب عليها القانون الدولي.

المطلب الثاني

أركان جريمة التهجير القسري

إن عملية التهجير القسري تعتبر جريمة بالمعنى المراد بالقانون الدولي وعليه فإنها تتكون من ثلاثة عناصر والتي يطلق عليها أركان الجريمة وهي الركن المادي للجريمة والمتمثل بالسلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي الإيجابي والنتيجة وعلاقة السببية ويجب أن يتوفر كذلك الركن المعنوي بركنيه العاميين وهما العلم والإرادة والركن الشرعي والذي يستمد قوته من قاعدة أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، ويتمثل هذا بوجود النصوص والأعراف والقوانين الدولية التي تحظر عملية التهجير القسري على الدول خلال الحروب وفترات السلم، وحتى يتمكن الباحث من بيان أركان جريمة التهجير القسري في القانون الدولي قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناول في الفرع الأول الركن المادي وفي الفرع الثاني الركن المعنوي وفي الفرع الثالث الركن الشرعي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التهجير القسري في القانون الدولي

يتمثل الركن المادي في أي جريمة من الجرائم في العمل المادي أو المظهر الخارجي لها، وتشتمل الكيانات المادية المحسوسة والتي تظهر للعالم الخارجي، ويتكون الركن المادي في أي جريمة من الجرائم من ثلاث عناصر تتمثل بالسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وهذا الأمر ينطبق على جريمة التهجير القسري على اعتبارها من الجرائم التي تقوم من خلال توافر الركن المادي، فلا يعاقب القانون الدولي على مجرد التفكير والتخطيط المجرد، بل إن الجريمة تقوم بناء على أفعال حقيقية ملموسة (الصريف، 2017: 169).

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الركن المادي لجريمة التهجير القسري حيث تناول الركن المادي للجريمة في المادة (د/1/7) منه التهجير القسري على أنه إبعاد السكان أو نقلهم بصورة قسرية، ويفهم من هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية قد حددت الركن المادي لهذه الجريمة بنقل السكان المدنيين بصورة جبرية من المنطقة التي يقيمون فيها إقامة دائمة وبصورة مشروعة إلى مكان آخر سواء داخل الدولة أو خارجها وبغض النظر عن المكان، ويجب أن يتم ذلك بصورة غير مشروعة أي أن نقل السكان لا يوجد له أي مبرر قانوني دولي.

ويجب أن تتضمن جريمة التهجير القسري حرمان السكان المدنيين من الاستفادة بأماكنهم من خلال منعهم من العودة أو السيطرة عليها وإستملاكها أو تدميرها بصورة يصعب عليهم الإستفادة منها، ويوجد العديد من الأمثلة في التاريخ الحديث على جريمة التهجير القسري للسكان، ومن الأمثلة على هذه الجريمة ما حدث في حرب البوسنة والهرسك (1991-1995) وحرب كوسوفو (1997-1999) والتي تم خلالها ترحيل الألبان المسلمين والبوسنيين

المسلمين من قراهم (حجازي، 2009: 546)، ولعل من أبرز عمليات الهجرة القسرية التي حدثت في التاريخ والتي لا يوجد لها مثيل في أي عصر من العصور ما حصل للشعب الفلسطيني بفعل الكيان الصهيوني من عمليات تهجير قسري واسعة في عام (1948-1967) حيث تم خلال تلك الفترة والحروب التي تخللتها نقل ملايين الأشخاص بفعل الحرب وممارسة العنف ضدهم وسياسة التجويع ومصادرة الأملاك وغيرها.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن جريمة التهجير القسري بصورة عامة من الجرائم الإيجابية والتي تتطلب قيام الجاني سواء اكان دولة أو مجموعة من الأفراد بسلوك إيجابي، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن تصور وقوع تلك الجريمة من خلال سلوك سلبي يتمثل بالترك أو الامتناع، وهذا ظهر في مجموعة من القرارات الدولية مثل قرار محكمة يوغوسلافيا وروندا (بكه، 2006: 211)، أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فإن الركن المادي وفق نص المادة (2/22) من نظام روما الأساسي فإن جريمة التهجير القسري والتي جعلت من جريمة التهجير جريمة ضد الإنسانية فإن السلوك الجرمي فيها يكون من خلال نقل الأطفال أو الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية داخل الدولة أو خارجها دون سبب مشروع (قفيشة، 2022: 40).

ويرى الباحث أن الركن المادي لجريمة التهجير القسري وفق التشريعات الدولية تقوم بمجرد قيام الجاني بأي فعل أو إمتناع عن فعل يؤثر بصورة كبيرة على حياة السكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى انتقالهم من البقعة الجغرافية التي يقطنون بها والتحاقهم بنقطة جغرافية أخرى خوفاً على انفسهم أو عائلاتهم أو اموالهم، ويجب ان يكون هذا الفعل مرتبطاً بالجاني ونتيجة ما قام به من افعال تسمى بالسلوك الجرمي ويمكن ان يكون الجاني دولة أو مجموعة عرقية أو اثنية او دينية تقيم على اقليم دولة ما.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري في القانون الدولي

يمثل الركن المعنوي للجريمة النية التي تتوافر لدى الجاني عند قيامه بالسلوك الجرمي ويجب ان تكون تلك النية غير مشروعة، ويقوم الركن المعنوي على عنصرين هما العلم والإرادة، أي يجب على الدولة التي تقوم بالتهجير القسري او الجماعة أن يكون لديها علم بأنها تمارس نشاط جنائي غير مشروع بصورة سلبية او ايجابية مخالفة للقانون الدولي، كما يجب ان يكون لدى الجاني إرادة أئمة، ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم الدولية مظهر القصد الجرمي، فهي من الجرائم القصدية والتي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، فإن انتفى القصد او عنصر العلم او الإرادة انتفت الجريمة (عثمان، 2009: 63).

وتتطلب جريمة التهجير القسري من الناحية المعنوية علاوة عن الاركان العامة (العلم والإرادة) وفق نظام روما أن يكون هنالك رابط نفسي بين الجاني والمجنني عليه، فيجب ان يتوافر القصد الجنائي بعنصره إضافة إلى الرابط النفسي بين الجاني والضحية حيث يصبح لدى المجنني عليه رهبة وخوف من العودة إلى الموطن الأصلي بسبب سلوك الجاني، وقد يكون الاثر النفسي بهجوم واسع النطاق او عمليات قتل واستهداف ممنهجة للمدنيين في منطقة معينة مما يدفع السكان للخوف والرحيل حفاظاً على النفس والمال (النقوزي، 2008: 88)، ومن الامثلة على هذا الأمر ما قام به الكيان الصهيوني في حرب عام (1948) حيث قام بإرتكاب عدد من المجازر والجرائم التي ولدت لدى السكان المحليين الفلسطينيين الخوف والرهبة مما دفعهم لتترك وطنهم والهجرة بصورة قسرية حفاظاً على النفس والمال.

ويرى معظم فقهاء القانون الدولي ان جريمة التهجير القسري تتطلب وجود القصد الجرمي العام فقط وأنها تقوم فقط بالعلم والإرادة فحسب (حجازي، 2009: 554)، ويرى الباحث أن الجانب النفسي يعمل دوراً كبيراً في هذه الجريمة حيث ان مجرد التهديد او نشر الاشاعات، كما حصل في شمال غزة في معركة طوفان الاقصى عندما قامت القوات الصهيونية بإلقاء منشورات تحث المواطنين على الانتقال إلى جنوب غزة مما ولد الخوف والرهبة لديهم ودفعهم إلى الانتقال من اماكن اقامتهم الدائمة يشكل في طياته جريمة التهجير القسري بغض النظر عن عمليات النقل المباشر للمدنيين بقوة السلاح فيكفي خوف المجنني عليه من الجاني لإقامة هذه الجريمة من الناحية المعنوية.

الفرع الثالث

الركن الشرعي والدولي لجريمة التهجير القسري في القانون الدولي

إن ما يميز الجرائم الداخلية عن الجرائم الخارجية أن هذا النوع من الجرائم ذو طابع دولي أي ان المجتمع الدولي يقوم بمحاسبة الجاني بغض النظر عن صفته، وإن هذه الجريمة تمس بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي الإنساني وحمائته، وهنا يمكن القول بأن جريمة التهجير القسري حتى وإن تمت دون وجود أي عنصر من العناصر الدولية كأن يتم تهجير شعب داخل اقليم دولته إلى مكان اخر بصورة تعسفية او دون وجود وجه حق يؤدي إلى وقوع الجريمة، ويكفي ان يكون هذا التهجير يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي (لطفي، 2006: 115).

وبناء على ما سبق يمكن القول إن جريمة التهجير القسري تقوم على عنصرين شخصي يتمثل بالدول التي تقوم بالإيعاز لإرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم ولا يهتم الدافع الذي أدى إلى تلك الدول لإرتكاب تلك الجرائم، ويمكن ان يصدر الامر بالتهجير القسري من الرئيس أو الحكومة أو أي فرد ذو سلطة في الدولة، أو جماعات مدعومة من أي دولة من الدول، أما العنصر الآخر فهو العنصر الموضوعي والمتمثل بالمصلحة المعتدى عليها وهي المصلحة ذات الطابع الدولي، ومغزى ذلك ان دول العالم جميعها تتأثر من عمليات التهجير القسري بصفتها عضو في المجتمع الدولي (الشارفي، 2000: 78).

وقد ذهب جانب من الفقه للقول بأن الجريمة يجب ان تصدر عن جهة دولية حتى تكون ذات شرعية دولية ولكن هذا الأمر مخالف للواقع والقانون الدولي، حيث أكدت معظم المواثيق الدولية والمحاکم الخاصة على ان المجتمع الدولي مختص بنظر الجرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم يكن الجاني دولة بعينها، ومن تلك المواثيق ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية والتي اعقبت الحرب العالمية الثانية والتي حاکمت مجرمي الحرب الألمان والتي نصت على اختصاص المحكمة في جرائم الاستبعاد، وكذلك نص ميثاق محكمة طوكيو لعام 1946 على اختصاص المحكمة بأفعال الابعاد والنقل القسري واعتبرتها جرائم ضد الإنسانية (عبد المحسن، 2010: 65).

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) منه على الجرائم ضد الإنسانية والتي تم النص عليها في الفقرة (أ/2) والتي أوجبت لقيام جريمة التهجير القسري أن يتم هذا الأمر بواسطة سلطة عامة دولية، فلا تتصدى المحكمة للجرائم الفردية التي تتم من خلال افراد لا ينتمون للسلطات العامة أو المجتمع الدولي بأي صورة من الصور، بل ان نظام روما الأساسي قد اشترط ان يتم هذا الأمر من خلال هجوم واسع من الناحية النطاقية أو المنهجية وان يتم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعليه فإن الصفة الدولية هي الغالبة على جريمة التهجير القسري (مخير، 2017: 128).

ويرى الباحث ضرورة عدم الأخذ بمعيار الدولية في جريمة التهجير القسري لأن هذه الجريمة تمس بالمجتمع الدولي بأكمله، ولكن الباحث يرى ضرورة ان يتم الأخذ بمعيار اخر هو معيار جسامة الأفعال ومدى تأثيرها على المجتمع الدولي وبغض النظر عن فاعلها ومدى علاقته بالمجتمع الدولي، فإن كان الجاني فرداً أو ينتمي لجماعة من الجماعات سواء اكانت دولية أو تابعة لدولة أو انها تصرفات فردية ولكن جسامة الأفعال هي التي تحدد إختصاص المجتمع الدولي في تنفيذ العقوبات على المجرمين ومحاسبتهم بموجب احكام القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

في النهاية لا بد من القول بأن جريمة التهجير القسري من ايشع الجرائم ضد الإنسانية والتي تعمل على اقتلاع الإنسان من ارضه، وهذا الأمر يرقى ليكون من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبعد ان تناول الباحث جرائم التهجير القسري توصل لمجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. يقصد بجريمة التهجير القسري نقل السكان المدنيين بصورة قهرية وقسرية إلى مكان آخر وذلك تحت ضروب التهديد والقوة القهرية.
2. إن جريمة التهجير القسري تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وتبقى آثار هذه الجريمة قائمة على المجتمع الدولي.
3. لقد جرم نظام روما الأساسي جريمة التهجير القسري وعدها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والهدف من هذا الأمر ان لا يفلت أي شخص يرتكبها من العقاب.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة إيجاد اليات دولية ملزمة من خلال مؤسسات المجتمع الدولي الفاعلة كالمحكمة الجنائية الدولية من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، وتفعيل اليات من اجل الرقابة على أوضاع المهجرين والاشراف على عودتهم لأراضيهم ومحاكمة الأشخاص المتسببين في هذا الأمر.
2. ضرورة ان يتم القيام بتكثيف الجهود الدولية التوعوية من خلال المؤتمرات وورشات العمل وغيرها من المحافل الدولية من اجل توعية الدول والافراد بخطورة التهجير القسري للمدنيين.
3. ضرورة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من اجل فرض رقابتها وسلطتها على الجرائم التي تقع من قبل الأفراد العاديين في الدول اللذين لا يملكون صفات رسمية وفرض رقابتها على اعمالهم واعتماد معيار جسامة الأفعال بدلاً عن وجود شخص من اشخاص القانون الدولي.

قائمة المراجع:

1. ابن فارس، احمد (2011)، "معجم مقاييس اللغة"، ج (6)، دار الفكر، بيروت.
2. ابو عبد الله، منال ابراهيم (2020)، "الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

3. اشنينة، دلال ملحقس (2008)، "لتغير الاجتماعي والثقافي"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
4. بكه، سوسن تمر خان (2006)، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
5. بني فضل، علاء باسم صبحي (2011)، "ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين.
6. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009)، "المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية"، القاهرة.
7. الحسين، محمود (2022)، "أثر العمليات العسكرية في فرض التهجير القسري: دير الزور نموذجا 2012-2021"، المجلة السورية للعلوم الانسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة والجمعية السورية للعلوم الاجتماعية ، عدد (19) (20)، سورية.
8. الحمود، وضاح محمود (2015)، "أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية ، الملتقى العلمي حول اللجوء وابعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
9. الراوي، منصور (1991)، "دراسات في السكان والعمالة والهجرة في الوطن العربي"، (ط1)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
10. الشارفي، علوي علي احمد (2000)، "المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم.
11. الصريفي، جواد كاظم طراد (2017)، "الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دراسة مقارنة-"، (ط1)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
12. عبد المحسن، علا عزت (2010)، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. عثمان، احمد عبد الحكيم (2009)، "الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، القاهرة.
14. عزيز، صباح حسن (2015)، "جريمة التهجير القسري، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق.
15. عليوي، فيصل محمد (2008)، "التهجير القسري وآثاره الاجتماعية على الأسر المهجرة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد.
16. عمر، سدي (2017)، "سلطة مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، (ع12)، الجزائر.
17. العنزي، رشيد احمد (1994)، "الجرائم ضد الانسانية، دراسة في مفهومها واساسها القانوني ودور الامم المتحدة في مكافحتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، (ع16)، جامعة المنصورة، المنصورة.
18. الفار، عبد الواحد محمد (2014)، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية ، القاهرة.
19. الفالح، قاسم مساعد (2021)، "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، (م22)، (ع1)، الرياض.
20. الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، "جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
21. فويز، مارتن سوزان (2005)، "كثيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكينغز- بن حول النزوح الداخلي"، ترجمة ابو دقة تميم.
22. قفيشة، فراتا عبد اللطيف عبد الحفيظ (2022)، "موقف القانون الدولي الانساني من جريمة التهجير القسري، القضية الفلسطينية أنموذجا"، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان.
23. كاظم، وديان ياسين عبيد (2016)، "التهجير القسري في العراق، اسبابه وآثاره على الأسر المهجرة"، مجلة كلية التربية للبنات، (مج27)، (ع1)، بغداد.
24. لطفي، محمد (2006)، "آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.
25. محمود حسن (2013)، "الأطفال والتهجير القسري"، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. مخير، يوسف عيسى حامد (2017)، "اساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة الشريعة والقانون، ع (29)، الجزائر.
27. نبيه، نسرين عبد الحميد (2011)، "جرائم الحرب"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
28. نزار، وليم نجيب (2014)، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.
29. النقوزي، عبد القادر زهير (2008)، "المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
30. مركز الجزيرة للدراسات، "المجتمع الدولي تعريفه ومقوماته وتاريخه، موقع إلكتروني"، تاريخ الزيارة 2024/12/1، رابط المقال:
31. "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف".
32. "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده" عام 1998.

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/5/30>